

وكذا لمن استعمل شرب خمر واخذ مال الناس بالبطول والحكم الخنزير كغيره
 وجب على المحرم اوجبة يستتبه ويغرموا بحمد ووالله باجتهاد الحال
 وجب على المحرم ان يقاتل الباغور على قوم وياخذ منهم جميع الذر
 اخذوه من المظلمين ويعطيهم لهم ويوجب الهاغور اشد تاديب
 على ما جعلوا من تشييق امرهم وعرضهم وينصر المظلوم بكل حال او جمعة
 المسلمين وجب عليهم يستتبوا الباغور ويفومون بحمد والله ومن
 مات على ذلك وهو شعيبة ويقتهدون بذلك ولو بقتل وح وبلد الكا
 الهاغين مع جفك عرض النساء والصبيا نحو نصر الله بكل حال
 حصل بذكره احكام الذما وما معناه من جرح وبكل حال
 ومن قتل مؤمنا او جرحه بالعمد فصار او صالح بمال بلاحد مع رضخ حال
 وجب على المحرم ان يغرموا بحمد والله ومن قتل مؤمنا او جرحه فانه
 يفتر منه واذا وقع الجعل عمد يفتر منه بفصام جاذ افتر يقتل واذا
 جرح جرح مثله او بجرح اهله بمال بلاحد عدد ولا نوع وانما يفتر به بالحق
 او ذهب

او ذهب منقعة كقوت ان قطع ذكراه او تدبير امراته ولدتها وسمع بصرو وعقل
 وكل من قتل مؤمنا او ذهب منقعة فعليه دية كاملة كالصوت ان
 قطع ذكراه عمد او خطا من اصله او حشيشته بفقد ذهب منقعة الرجل
 لم يولد ولم يبغض له لذته جماع او قطع تدبير امراته ولو خالته باجر
 روس ابنها امراته انما انقطعوا الم تولد ولم يبغض لها حليب فعليه
 دية كالصوت ونصف دية يربو بز وحده او ضربه حتى انقطع له لذة اكل
 طعام او ذهب سمعه وبصره وعقله كله فعليه دية كاملة
 ويغيب وحده دية او نغم فقط بالحكومة بان يفتر كعبه
 كل ما ينقصه بقيمة ويبدعه العجم عليه مع صالح والرضخ اجمل
 او خصا او جرح خبيثه فقصه موت بالدية لاهل بعد بيان الحال
 وكل من قتل مؤمنا خطا فعليه دية كاملة دية او جرحه عمد او خبيث
 بمراد اشره بفصام زيادة حدود ضرر صوت وذهب منقعة
 محضه جينة كالخطي فعليه دية لاهل بعد بيان حاله بصوت وغيره